البحرين هو اقليم بين حضرموت والبصرة ومنه مدينة هجر: ويأكل ولو في الطريق ولو الامام ويكره تركه
كالامساك في الاضحى: ويطعم بفتح اوله والعين افادات المراد بالاكل المطعوم فلو شرب
وافضله على ما في الفطر وعلم مما ذكر نسخ تحريم الفطر قبل الصلاة اول الاسلام: وحكمته اى الاصحية
فلا يرد مفطر رمضان او صائم عرفة: بالمبادرة اى طلب المبادرة والتاخير في العيدين كان في تمييزهما.
على غيرهما الذي لم يطلب فيه واحد منهما وقال السبكي في الحكمة ان فيه موافقة المساكين في طلب الصدقة في الفطر
قبل الصلاة وفي الاضحى بعدها: قبلها اى الصلاة ولا بعدها قبل الخطبة نعم يكره لمن سمع الخطبة كذا قاله
شيخنا وينبغي ان لا يتقيد بمن يسمع: بخلاف الامام ان حضر وقت الصلاة والا فلا يكره له

فصل

في طلب التكبير في العيد وكيفيته ووقته: ليلتي العيد ولو ليلة جمعة كاملة: ودليله اى التكبير المرسل
وسن في الفطر افضل والمقيد في الاضحى افضل منه فيهما: في المنازل كذا دخله فيه خلف الصلوة ويزيد على ما في كلام
المحرر التراويح: برفع الصوت الا لغير ذكر بحضرة غير محرم: حتى يحرم الامام اى يدخل وقت احرامه لطلب
سواء صلى معه او منفردا او لم يصل او اخر الامام الصلاة وهذا ما اعتمده شيخنا الرملي: ولا يسن التكبير عقب
الصلوة اى من حيث كونه عقب الصلوة ويسن من حيث دخوله في عموم الوقت فيهما: ويكبر الحاج سواء
بمنى او غيرها والتعليل جرى على الغالب ولما من شانه قال ابن حجر وهو جرى بالمعتمر فيكبر ان لم يكن مشتغلا
بذكر طواف او سعي على المعتمد: من ظهر اى ان تحلل فيه لان العبرة بالتحلل سواء قدمه او اخره على ما اعتمده
امر شيخنا فغاية ما وقع فيه التكبير للحاج من الفرائض خمس عشرة صلاة من ظهر النحر الى صبح اخر التشريق
في ذلك اى بدله تكبيره فالضمائر بعد راجعة للفعلين واخر الوقت على مذهب القولين الا بعد صبح اخر التشريق
كما ذكره كما تقدم في كلام المصنف في الحاج: من صبح عرفة اه والمعتبر الوقت وهو طلوع الفجر وغروب الشمس
اخر الايام سواء وجد فيه صلاة او لا نعم يستثنى من ذلك ليلة العيد كما مر من دليلها الخاص المقدم
على العموم مقابل هذا على دخولها في هي تكبيرها مقيدا ومرسلا ولا قائل به وغاية ما يقع فيه التكبير من صلاة
الفرائض على هذا القول الصحيح عشرون صلاة وعلى ادخال الليلة ثلاثة وعشرون وقال شيخنا يكبر
عقب المغرب التي عقب ايام التشريق بقضية فيزاد على ما ذكر والعمل اى عمل الناس في الامصار وهو المعتمد
والرابعة اى في الفرائض: بعد التكبيرة الثالثة اى وما بعدها اى بعده ولله الحمد ويزيد الله اكبر قبل كبيرا
ويختم لا اله الا الله وحده على ما قبله وبذلك علم نظم التكبير المعروف: ويسن الاحزاب وحده وبعده كما في
الروضة لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد ويندب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه بعد التكبير كما عليه
العمل ايضا: افطرنا اى وجوبا: جمع الناس اى من يشق اجتماعهم: والصلاة ولو ركعة: ولو صلاها وحده
ثم ادرك جماعة صلاها معهم وان خرج الوقت قاله شيخنا الرملي وعليه فهذه مستثناة من شرط الوقت عنده
في المعادة فراجعه: بل يصلي من الغد اداء فله فعلها على طلوع شمسه ولا يضر في ذلك قبول البينة
في غير الصلاة على نظير ما لو وقفوا العاشر غلطا في الحج وبهذا سقط ما لبعضهم هنا ومن ذلك يعلم عدم صحة
صوم ذلك اليوم واعتمده شيخنا والقياس خلافه كما في حلول الديون وغيرها: وفاتت الصلاة
اداء اى قطعا لحقه التعبير بالمذهب بوقت التعديل هو المعتمد **تنبيه** بندب احياء

ليلتي العيد

ليلتي العيد بذكر او صلاة واولاها صلاة التسبيح ويكفي معظمها واقله صلاة العشاء جماعة
والعزم على صلاة الصبح كذلك ومثلها ليلة نصف شعبان واول ليلة من رجب وليلة الجمعة لانها
محال اجابة الدعاء **فائدة** التهنئة بالاعياد والشهور والاعوام قال ابن حجر مندوبة ويستانس لها
بطلب سجود الشكر عند النعمة وبقصة كعب وصاحبيه وتهنئة ابي طلحة له

باب صلوة الكسوف

91
المشتمل على ما لا يجوز في غيرها مع عدم تكرارها واول كسوف وقع في السنة الخامسة من الهجرة او في العاشرة لا باس ومثله
الجلال الى انهما من خصائص هذه الامة وليس كسف كضرب متعديا ولازما يقال كسفت الشمس وكسفها الله
وكذا يقال في خسف وهو اشهر لان الكسف الستر والخسف المحو ونور الشمس لا يفارق جرمها وانما يستتر القمر عنا
بحيلولة عند اجتماعهما ولذلك لا يكون الكسوف الا في اواخر الشهر فان وقع في غيرها فهو من خرق العادة ونور القمر
مستمد من نور الشمس وليس له نور في ذاته فاذا حالت الارض بينهما محي نوره وذلك عند تقابلهما وكذلك لا يكون
الخسوف الا في انصاف الشهر وما وقع في غير ذلك فهو من خرق العادة ايضا ومن الاول كسوف الشمس في عاشر
ربيع الاول يوم موت ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم في سنة ثمان من الهجرة ومات وعمره سبعون يوما على الصحيح ومنه الكسوف
يوم عاشوراء المحرم حين قتل الحسين في سنة احدى وستين **تنبيه** وقع في حاشية العلامة البرلسي
هنا كلام غير مستقيم يعرفه من له خبرة بحركات الافلاك **فائدة** تسن الصلاة فرادى لا بالهيئة الآتية لبقية
الكواكب والآيات السماوية والزلازل والصواعق ولا يخطب لها خطبة ولا جماعة ويدخل وقتها بوجودها
ويخرج بزوالها كالكسوف وتقع في وقت الكراهة: فيحرم اه اى مع نفيها الشمس او القمر ونفيها كونها بركوعها
اولا ولا يجوز غير ما نواه فلو اطلق النية تخير بين الكيفيتين وفارق الوتر بعدم تعدد الركعات هنا اذ لا يجوز الاحرام
بها باكثر من ركعتين نعم يلزم المأموم موافقة الامام فينوي ما نواه وينصرف نية اطلاقه اليه وان
ادرك في التشهد على الاوجه: هذا اقلها اى اقل كمالها واقلها حقيقة كسنة الظهر: فاكثر وان زاد على ذلك فلا ما
الممنوعة ولا حاجة الى هذا الا لاجل مقابل الاصح: والاصح المنع اى من زيادته على ما ذكر: وحده وكذا جماعة: والكمال يقف
وان علم الانجلاء في اثناء الصلاة او لم يرض المأمومون او لم ينحصروا نعم يخفف بنحو ضيق وقت جمعة: قدرها
اى البقرة وهي مائتان وثمانون وست ايات وآل عمران مائتا آية والنساء مائة وسبعون وست ايات
والمائدة مائة وعشرون آية والمراد من القدر في الجميع الآيات المعتدلة: وهما اى التطويلان المذكوران سنة
متقاربان اذ السورة الثالثة تزيد على مقابلها بنحو ست وعشرين آية والرابعة تزيد على مقابلها بنحو عشرين آية
في الركعة الثانية فيندبها لانها محل طلب القراءة كما هنا ا اصحهما وهو المعتمد: ويسبح وان علم الانجلاء
كان انخسفت الشمس وصح ان الخسف لغة ايضا وصلى لو تباق والاعتدال وما في مسلم انه طويل
شاذ كما قاله الرافعي: في البويطي نسبة الى بويط قرية بصعيد مصر الادنى وهو ابو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي
كان خليفة الشافعي رضي الله عنه في حلقته مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين: كالركوع الاول والسجود
الثاني اى كالركوع الثاني وهكذا فيسبح قدر مائة آية كما في المنهج وغيره في الاول ثم ثمانين في الثاني ثم سبعين في الثالث
ثم خمسين في الرابع او بعضها من ذلك ولا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين اتفاقا: واختاره يحتمل
عوده الى كلام البغوي ويحتمل عوده الى الحكم كله: وتسن جماعة وغيرها جماعة على ما مر في العيد وكذا في حضور النساء فيها

Copyright © King Saud University